أثر حُروف العطف في اختلاف الفقهاء

أحمد حاج عبد الرحمن محمود (*)

(*) طالب ماجستير – جامعة دمشق – قسم الفقه الإسلامي وأصوله – الجمهورية العربية السورية .

ملخص البحث:

تعدّ اللغة العربية سبيلاً لفهم كلام الشارع عز وجل، وأساساً لاستنباط الأحكام، الأمر الذي دفع العلماء لدراسة علوم العربية بجميع فروعها، فجاء البحث مبيناً لصلة بعض حروف المعاني وهي: **(حروف العطف)** بعلم أصول الفقه، فذكرت معنى كل حرف من أحرف العطف ثم أثره في اختلاف العلماء، وذلك على النحو الآتي: بياناً لشاهد من القرآن الكريم إن وجد، ثم من السنة، ثم من أقوال الفقهاء، فإن لم أجد أقتصر على المعنى اللغوي دون ترجيح بين أقوال العلماء؛ لأنها تحتاج إلى دراسة الأدلة الأخرى التي اعتمدوا عليها في ترجيح مذهبهم؛ ليتبين لنا أن الاختلاف في معاني أحرف العطف من أسباب اختلاف العلماء.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التَّسليم على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فقد أكرم الله الإنسان بلسان ناطق يَتوصلُ من خِلاله إلى حاجاته ومآربه، وشرّف الإنسانَ باختيار العربيَّة تُرجماناً لأفكاره، وشرف العربيَّة بنطق كلامه، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾[1].

فيُعدُّ علم العربيَّة سلَّم الوصول إلى فهم العلوم الشرعيَّة بكل فروعها، فما من علم من العلوم الشرعيَّة إلَّا واللُّغة العربيَّة فيه لَبنة الأساس لفهمه، ولاستنباط الأحكام منه، وكيف يتسنى ذلك لمن جهل معانيها، ولم يطلع على قواعدها؛ لذلك اهتمَّ بها العلماء اهتماماً بالغاً، وأوْلَوها جانباً عظيماً، والكلام في هذا البحث سيكون عن صلة بعض مباحث النحو- حروف المعاني- بعلم الأصول، وعلى الرُّغم من كونها من موضوعات النَّحو إلا أنَّ الحاجة ماسَّة إليها لفهم النَّصوص فهماً صحيحاً وسليماً، ولمعرفة كيفية استخراج المعاني منها؛ ليتضح لنا سبب اختلاف الفقهاء، الذي من ضمنه: اللُّغة العربيَّة، وأنّه قائم على قواعد علمية.

أولاً: أهميَّة البحث

تأتي أهميَّة هذا البحث في بيانه الصِّلة والتَّرابط بين علمي أصولِ الفقه واللُّغةِ العربيَّةِ، اللَّذين يُعدّان من علوم الآلة الَّتي بها تُفهم الأحكام الشرعيَّة.

فنجد أنَّ علماء اللُّغة والأصول أدركوا أهميَّة هذا الموضوع من خلال كلامهم عنه في كتبهم وتعمقهم فيه، وإفرادهم المصنَّفات في ذلك؛ لأنَّ فهم الشَّريعة عموماً وأصول الفقه خصوصاً متوقفٌ على فهم المباحث اللغوية الَّتي يتوقف تفسير النَّصوص عليها، فالحاجة ملحة للفقهاء وغيرهم ممن يستنبط الأحكام إلى معرفة معاني الحروف لكثرة ما ترد في الأدلة المراد الاستنباط منها؛ لأنَّ معرفة قواعد اللغة هي السبيل لفهم كلام الشارع.

---

(١) الرعد: ٣٧.

فبحثت في بعض حروف المعاني ألا وهي أحرف العطف؛ نظراً لأنَّ البحث في حروف المعاني كلها يحتاج إلى دراسة طويله ومتشعبة، وهذا يستغرق جهداً ووقتاً كبيراً.

ثانياً: الدراسات السابقة

لم أعثر على رسالة مطبوعة في هذا الموضوع، سوى بحث نُشر على الانترنت بعنوان: **(دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء) لمحمد سامي صالح الطويل**، أُعد استكمالاً للحصول على الماجستير في جامعة النجاح في نابلس، قسم الفقه والتشريع عام ٢٠٠٩م؛ حيث تألف البحث من **مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة،** فجاء **الفصل الأول:** بعنوان: مفهوم حروف العطف، **والفصل الثاني:** الحروف التي يشترك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، **والفصل الثالث:** الحروف التي يختلف فيها حكم المعطوف عن المعطف عليه، ذكر الباحث حروف العطف التي لها أثر فقهي فقط، مع التوسع في المعنى اللغوي للحرف عند اللغويين والأصوليين، وبيان أدلة كل طرف، ثم بيان أثر ذلك في اختلاف العلماء، وكان الغالب على الأمثلة التطبيقية أنها أمثلة فقهية. سالكاً طريقة الفقه المقارن.

بينما التزمت في هذا البحث أن أقدم الأمثلة التطبيقية من القرآن، ثم من السنة، ثم من كتب الفقه؛ لذلك جاءت تطبيقات هذا البحث مختلفة عمّا ذكره الباحث، خلا بعض الأمثلة المشهورة في كتب الفقه والأصول، كالترتب في الوضوء، وعقوبة الحِرابة، تقديم الكفارة على الحنث، ومسألة تعليق الطلاق في المذهب الحنفي. وسلكت في سبيل ذلك طريقة تخريج الفروع من الأصول، ذاكراً أهم الأدلة بالنسبة للتطبيقات في هامش البحث.

وهذا لا يعنى أنه لم يتعرض العلماء لهذا الموضوع في كتب الفقه والأصول، بل تم التعرض للموضوع في كتب النحو وأصول الفقه، وبعض الرسائل التي بينت الصلة بين المباحث اللغوية المتعددة وعلاقتها بعلم أصول الفقه.

ثالثاً: صعوبات البحث

تكمن صعوبة البحث في فهم عبارات النحْويين القديمة، إضافة إلى أنَّ التَّطبيق الفقهي

في كل حرف موزع على الأبواب الفقهية، وصعوبة البحث عن تطبيقات لبعض الأحرف وعدم العثور على شيء من ذلك في بعض الأحيان.

وإنَّ معظم الفقهاء والأصوليين ذكروا تطبيقات فقهيَّة على أثر الاختلاف، ولم يذكروا أمثلة من القرآن أو السُّنة إلا نادراً، وكثير من الكتب تذكر ما يترتب على الحرف من حكم دون أن يكون له أثر في اختلاف الفقهاء، كقولهم: إنِّ كفارة حلف اليمين على الترتيب؛ لأنَّ الواو في الآية تفيد الترتيب، دون أنْ يكون هناك طرف آخر مخالف.

رابعاً: منهج البحث

- جاء منهج البحث تحليلياً؛ حيث بدأتُ ببيان معنى الحرف في اللغة ضمن الحدود الَّتي ذكرها الأصوليُّون، دون التعرض إلى المعاني الأخرى التي لا تخدم الموضوع، وذكرت بعض الأمثلة التَّطبيقية عليه.

ويتضح هذا المنهج في النُّقاط الآتية:

- ذكرُ معنى الحرف أولاً، ثمَّ بيان الشاهد في القرآن الكريم إنْ وجد، ثمَّ في السُّنة، فإن لم يوجد أذكر بعض التَّطبيقات الفقهية، فإن لم يوجد أذكر المعنى اللغوي فقط، وأذكر في بعض الأحيان الأدلَّة الأخرى التي عزز بها كل فريق قوله.
- الابتعاد عن الحشو وعدم الإكثار من النقل الحرفي للنصوص الفقهية واللغوية.
- عدم نقل الأمثلة الفقهية المتعلقة بالعبيد.
- شرح الكلمات الغريبة في البحث.
- عزو الآيات إلى مواضعها في الحاشية.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث، واكتفيت فيما ورد في الصحيحين بتخريجه من أحدهما، وأمَّا الأحاديث والآثار الأخرى فخرجتها من كتب السُّنة المختصة مع نقل أقوال العلماء فيها إن وجد.
- ترجَمَتُ للأعلام الواردة في المتن في فهرس الأعلام، إضافة إلى وضع مسرد لكل الأعلام الواردة في البحث.

- عزو الأقوال إلى قائلها والأحكام إلى مصادرها الأصلية.
- فهرسة الآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات في آخر البحث.

خامساً: خطة البحث

تحتوي خطَّة البحث مبحثين، وخاتمة .

المبحث الأول: مدخل إلى حروف المعاني:

المطلب الأول: أهميَّة حروف المعاني وصلتها بالعلوم الشرعية بعامة، وأصول الفقه بخاصة.

المطلب الثاني: تعريف الحروف وأنواعها.

المبحث الثاني: تعريف أحرف العطف وأنواعها:

المطلب الأول: تعريف أحرف العطف.

المطلب الثاني: الحروف التي تدل على التَّشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.

أولاً: حرف العطف (الواو): معناه وأثره في اختلاف الفقهاء.

ثانياً: حرف العطف (الفاء) معناه وأثره في اختلاف الفقهاء.

ثالثاً: حرف العطف (ثمَّ): ومعناه وأثره في اختلاف الفقهاء.

رابعاً: حرف العطف (حتَّى): معناه وأثره في اختلاف الفقهاء.

المطلب الثالث: الحروف التي تدل على ترديد الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه.

أولاً: حرف العطف (أو): معناه وأثره في اختلاف الفقهاء.

ثانياً: معنى حرف العطف (إمَّا).

ثالثاً: معنى حرف العطف (أم).

المطلب الرابع: الحروف التي تدل على حصر الحكم في المعطوف وسلبه من المعطوف عليه.

أولاً: معنى حرف العطف (بل).

ثانياً: معنى حرف العطف (لكن).

ثالثاً: معنى حرف العطف (لا).

الخاتمة: وضمنتها أهم النَّتائج والتَّوصيات.

المبحث الأول

مدخل إلى حروف المعاني

وفيه: مطلبان:

المطلب الأول

أهمية حروف المعاني وصلتها بالعلوم الشرعية بعامة، وأصول الفقه بخاصة

لا يخفى على دارس العلوم الشرعية الحاجة إلى اللغة العربيَّة، من نحو، وصرف، وبلاغة وغيرها؛ إذ هي مفتاح الفهم لكلام العرب، وسبيل لا بد منه لفهم كلام الشَّارع؛ إذ لا يوجد علم من العلوم الشرعيَّة إلا وللغة العربية مكانتها فيه.

ومن هذه المباحث اللغوية المهمَّة: حروف المعاني، فمعرفة معانيها ضروري لفهم نصوص الشريعة من كتاب، وسنة، وأصول فقه، وعقيدة، ولكن المجال لا يتسع لبيان صلتها بكل علم، ولكن سوف أبين صلتها بعلم أصول الفقه بشكل موجز.

فعلم أصول الفقه من أكثر العلوم الشرعيَّة صلة باللغة العربيَّة وقواعدها؛ حتَّى تجد بعض المباحث في أصول الفقه لا تعلم هل هي من مباحث العربية أم من أصول الفقه؟ كحروف المعاني، والمشترك، والحقيقة، والمجاز، .... وغيرها ومن هذه المباحث اللغوية المهمة: حروف المعاني.

قال **السيوطي:** (اعلم أنَّ معرفة ذلك[1] من المهمات المطلوبة؛ لاختلاف مواقعها ولذلك يختلف الكلام والاستنباط بحسبها)[2].

وهذا ما جعل الأصوليين يفردون الحديث عن حروف المعاني في باب مستقل؛ لأنَّ

---

(١) الأدوات التي يحتاج إليها المفسر من الحروف وما شاكلها من الأسماء والأفعال.

(٢) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، ت: ٩١١هـ، ١/١٤٥.

الحكم الشرعي متوقف على فهم خطاب الشَّارع وطريقة تركيبه، فكيف يمكن تفسير نص للشَّارع أو للمكلف إلا بعد معرفة ما يفيده ذلك الحرف، كالفاء هل تفيد التَّعقيب؟ أم هل تفيد التَّراخي؟ وغيرها من الأحرف.

فلحروف المعاني أسرار تظهر عند دخولها في التَّراكيب اللغوية، فتَحمل إلى الجملة معنى لا يتجلى بدونها، فتتحقق بها أساليب البلاغة، علاوة على كونها أداة ربط[1].

المطلب الثَّاني

تعريف الحروف وأنواعها

معرفة الشيء فرع عن تصوره؛ لذا لا بد من تعريف مصطلحات البحث:

أولاً: تعريف الحرف لغةً واصطلاحاً.

الحرف لغة: هو أحد حروف الهجاء الثَّمانية والعشرين، وحرْفُ كل شيء طَرفُه وشفِيرُه وحَدُّه وناحيته، ومنه حَرْفُ الجبل، وهو أَعْلاه المُحدَّدُ، وفلان على حرف من أمره أي ناحية منه، كأنَّه ينتظر ويتوقع فإن رأى من ناحية ما يحب وإلا مال إلى غيرها، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ ﴾[2] أي على وجه واحد: هو أن يعبده على السراء لا الضراء[3].

وقيل في تفسير الحرف في الآية أي على طرف من الدِّين، لا في وسطه وقلبه، وهذا مثلٌ لكونهم على قلق واضطراب في دينهم، كالذي يكون على طرف من العسكر، فإن أحسّ بظفر وغنيمة قرَّ واطمأن، وإلا فرّ وانهزم[4].

وأمَّا اصطلاحاً: فهو كلمة تدل على معنى في غيرها[5].

---

(١) مباحث الكتاب والسنة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص١٦٥.
(٢) الحج: ١١.
(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، ت: ٧١١هـ، (مادة: حرف) ٣/ ١٢٧- ١٢٨.
(٤) ينظر: الكشاف، الزمخشري جار الله أبي القاسم محمود، ت: ٥٣٨، ٤/ ١٧٩.
(٥) الجنى الدَّاني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، ت: ٧٤٩هـ، ص٢٠.

فالحرف أداة ربط، وقسم من أقسام الكلمة، ويختلف عن الأحرف التي تتشكل منها الكلمة، وحقه البناء على السكون، وما بني منها على حركة فإنَّما حرك لسكون ما قبله أو لأنَّه حرف واحد لا يُبتدأ بساكن[1].

ثانياً: أنواع الحروف

ينقسم الكلام في اللغة إلى: اسم، وفعل، وحرف. والحروف **قسمان:** حروف المباني وحروف المعاني.

أمَّا **حروف المباني:** فهي حروف التَّهجي التي تُبنى منها الكلمات، وليس لها معنى مستقل في نفسها كالزاي من كلمة زيد.

وحروف المعاني: هي التَّي تدل على معنى في غيرها، فتوصل معاني الأفعال إلى الأسماء، وهي قسيمة للأسماء والأفعال[2]، كالباء للإلصاق والواو لمطلق الجمع.....

وتنقسم حروف المعاني إلى أحرف **عطف** واستفهام ونفي وجر.....الخ.

والكلام في هذا البحث سوف يتناول أحرف العطف.

(١) الأصول في النحو، ابن السَّراج أبو بكر محمد بن سهل، ت: ٣١٦هـ ٢/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على مغني اللبيب لابن هشام، مصطفى عرفة الدسوقي، تـ١٢٣٠هـ، دار السلام، ط٢/ ٢٠٠٥م؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي أبو البركات عبد الله بن عبد أحمد، ت: ٧١٠، ١/ ٢٧٩؛ ينظر: حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه محمود سعد، ص١٢.

المبحث الثاني

تعريف أحرف العطف وأنواعها

المطلب الأول

تعريف أحرف العطف

وفيه: تعريف العطف في اللغة والاصطلاح.

العطف لغة: يقال: عطف فلان إلى ناحية كذا يعطف عطفاً، إذا مال إليها وانعطف نحوها، وعطف الرَّجل وساده إذا ثناه ليرتفق عليه.

قال ابن هشام: «العطف هو الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه».

أمَّا **اصطلاحاً:** فهو على ضربَين عطف بيان، وعطف نسق.

أمَّا **الأوَّل:** فهو تابع موضح، أو مخصِّص جامد غير مؤول.

مثال: أقسم بالله أبو حفص عمر.....

فـ(عمر) عطف بيان لأنَّه موضح لأبي حفص.

وأمَّا **الثَّاني:** فهو التَّابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد الأحرف[1]؛ أي العطف بالواو والفاء وأخواتها، وفائدته الاختصار، وإثبات المشاركة[2].

من خلال تعريف أحرف العطف يظهر أنها على أنواع فمنها: ما يدل على تشريك الحكم، ومنها: ما يدل على ترديد الحكم، ومنها: ما يدل على حصر الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه على التفصيل الآتي:

---

(١) ينظر: شرح ابن عقيل بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، ت: ٧٦٩هـ، ٢/ ٢٠١.

(٢) ينظر: الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، ص١٢٧؛ ينظر: كشف الأسرار علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: ٧٣٠ هـ ٢/ ٢٠٢.

المطلب الثاني

الحروف التي تدل على التَّشريك بين المعطوف والمعطوف عليه

أولاً: حرف العطف (الواو) معناه وأثره في اختلاف الفقهاء.

١- معنى حرف الواو.

تأتي الواو في اللغة على معانٍ كثيرة، ومن ضمنها: العطف.

وتعدُّ أصل أحرف العطف؛ لذا انفردت بأحكام ليست لغيرها من الحروف، وينحصر معناها الأساس في الآتي:

١- مطلق الجمع[١] (أي إشْرَاك الثَّاني فيما دخل فيه الأوَّل، دون ترتيب أو معيَّة، وإنَّما للقدر المشترك بينهما؛ أي دون دلالة أيهما كان أولاً) وقال ابن فارس: أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنَّها للجمع المطلق، وهو قول جمهور النحويّين والأصوليين[٢] والفقهاء[٣].

واستدلُّوا على ذلك بالنَّقل عن أئمة اللغة، فإن قلت «جاء زيد وعمرو» فليس هناك ما يدل على أنَّ زيداً قد جاء قبل عمرو أو العكس، أو أنَّهما جاءا معاً، واستدلوا لذلك بأنها عطفت الشيء على مصاحبه، كقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾[٤]

---

(١) الذين عبروا بالجمع المطلق ليس واف للغرض؛ لتقييد الجمع بقيد الإطلاق، وإنما هي للجمع بلا قيد، كما رد ابن هشام القول بإجماع الأصوليين على إفادتها الجمع؛ لأن بعض العلماء قال: إنَّها للترتيب، ومنهم: الشافعي، وللعلماء أدلة يوردونها في مظانها تدل أنها لمطلق الجمع. (انظر: مغني اللبيب، ٢/ ٣٥٤).

(٢) قال الجويني في نهاية المطلب: (الواو إذا لم يقترن بها، أو لم يستأخر عنها ما يقتضي ترتيباً محمولةٌ على الجمع) ٣/ ٣٦٤ ونقل النووي في المجموع عن إمام الحرمين ما نصه: (صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية، واستشهدوا بأمثلة فاسدة، قال: والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً، ومن ادعاه فهو مكابر، فلو اقتضت لما صح قولهم: تقاتل زيد وعمرو، كما لا يصح تقاتل زيد ثمَّ عمرو، وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم) ١/ ٤٤٥؛ كما رد ابن هشام القول بإجماع الأصوليين على إفادتها الجمع؛ لأن بعض العلماء قال: أنَّها للترتيب، ومنهم: الشافعي، وللعلماء أدلة يوردونها في مظانها تدل أنها لمطلق الجمع. (انظر: مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمد، ت: ٩٧٢، ١/ ٢٢٩.

(٤) العنكبوت: ١٥.

وعلى سابقه كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ ﴾[1].

وعلى لاحقه نحو قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[2] وقد اجتمع العطف على السابق واللاحق في قوله تعالى: ﴿ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾[3] فتقول: جاء زيد وعمرو احتمل ثلاثة معان وهذا معنى إفادتها مطلق الجمع[4].

٢- للتَّرتيب: نقل هذا القول عن قطرب، والربعي، والفراء[5]، وثعلب وأبو عمر الزاهد[6]، وهشام والشَّافعي[7]. واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[8] فالتَّرتيب واجب لدلالة الواو عليه[9]. وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[10]، قال الصحابة للنَّبي ﷺ: بمَ نبدأ ؟ قال: ابدؤوا بما بدأ الله به[11]. ولولا أنَّ الواو للتَّرتيب، لما كان كذلك[12].

الرد: لو كانت للتَّرتيب لما صحت المقارنة فيه «رأيت زيداً وعمراً معاً»[13].

قال الآمديّ: وبالجملة فالكلام في هذه المسألة متجاذب، وإن كان الأرجح في النفس هو

---

(١) الحديد: ٢٦.

(٢) الشورى: ٣.

(٣) الأحزاب: ٧.

(٤) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ابن هشام، ٢/ ٣٥٤ ت: ٧٦١هـ؛ ينظر: قواطع الأدلة السمعاني منصور بن محمد ت: ٤٨٩هـ ١/ ٥١.

(٥) قال الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع.

(٦) ينظر: مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤.

(٧) أنكر ابن السمعاني والإمام الرازي بشدة نسبة هذا القول للإمام الشافعي وحتى إلى الإمام أبي حنيفة بينما حاول الإمام الزركشي التوفيق فقال: أنها لا تفيد ذلك في اللغة وإنما في الاستعمال الشرعي.

(٨) الحج: ٧٧.

(٩) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ت: ٦٥٦هـ ص٦٣.

(١٠) البقرة: ١٥٨.

(١١) أخرجه: النسائي في السنن الكبرى، ت:٣٠٣هـ (إباحة الطواف في كل الأوقات) رقم: ٣٩٦٨ ٢/ ٤١٢. وهذا الحديث أصله في مسلم بلفظ المضارع أبدأ بما بدأ الله به.

(١٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الآمدي ت: ٦٣١هـ ١/ ١٠٢.

(١٣) ينظر: شرح اللمع أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، ت: ٤٧٦ ص٥٣٧ قواطع الأدلة السمعاني ١/ ٥٣.

الأوَّل أي مذهب الجمهور[1]، وقد ذكر بعضهم أنَّها تأتي للتَّرتيب عند تعذر الجمع.

الترجيح: من خلال بيان معنى حرف الواو وأدلة كل فريق يتبين لنا أنَّ الواو تدل على مطلق الجمع؛ لأنَّ دلالتها على مطلق الجمع لا ينافي دلالتها على التَّرتيب أو المعية إن دلت الأدلة الأخرى على ذلك.

٢- أثر حرف الواو في اختلاف الفقهاء.

كان لاختلاف اللغويين والأصوليين في معنى أحرف العطف أثر في بعض المسائل الفقهيَّة؛ لاختلافهم في فهم النَّص فبدأت بحرف الواو، فبينت معناه اللغوي، ثمَّ ذكرت بعض التَّطبيقات الفقهيَّة على ذلك، وكذلك في بقيّة الأحرف.

أ- مسألة التَّرتيب في غسل أعضاء الوضوء.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[2].

ذكر الله عز وجل فرائض الوضوء في الآية مع الفصل بينها بواو العطف، فاختلف العلماء في حكم ترتيب أعضاء الوضوء بناءً على معنى حرف العطف، هل هو للتَّرتيب أو هو لمطلق الجمع؟ إضافة إلى اختلافهم في أدلة أخرى.

ذهب **الحنفية** إلى أنَّ التَّرتيب ليس شرطاً في الوضوء[3]؛ لأن الواو لا تدل على التَّرتيب بل مطلق الجمع[4].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ١/ ٩٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ت: ٥٨٧هـ، ١/ ٢١١؛ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ت: ٦٨٣هـ ١/ ١٦؛ وهو ما ذكره الإمام الزنجاني، ص٦٣.

(٤) استدل القائلون بسنية التَّرتيب بأدلة، منها:
أنَّ الواو في الآية لمطلق الجمع، فلا تفيد الترتيب.
ما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت» أخرجه الدارقطني، باب ما روي في جواز تقديم اليد السرى على اليمنى، رقم: ١٥٣/٢٣٩،١، قال في البدر المنير: قال البيهقي في خلافياته وسننه: هذا منقطع ٢/ ٢٦٦.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ التَّرتيب شرط في الوضوء[1]، لكنهم استدلوا بأدلة خارجية سيأتي الحديث عنها[2].

وقال **الماوردي** من الشافعية: إنَّ الترتيب شرط، واستدل بأدلة، منها: إفادة الواو التَّرتيب[3].

ب – مسألة: التَّسمية على الذبيحة والصيد.

قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[4].

نهى الله سبحانه أن نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، ووصفه بالفسق، وهو يشمل الذبيحة والصيد، ولكن ما الذي تفيده الواو في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾؟ تفيد أكثر من معنى على التفصيل الآتي:

(حاليَّة، استئنافيَّة، عطف).

وبناءً على ذلك اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: فرض على الإطلاق و به قال أهل الظاهر، وابن عمر، والشَّعبي، وابن سيرين[5].

أنَّ ركن الطهارة هو غسل الأعضاء لا فرق بين ترتيب وعدمه.

(١) ينظر: الحاوي الكبير الماوردي، ت:٤٥٠هـ، ١/ ١٣٩؛ كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٧٧.

(٢) استدلوا أنَّ التَّرتيب شرط في الوضوء بأدلة منها:

ترتيب النَّبي [ولم ينقل مخالفته للترتيب.

قوله عليه الصلاة والسلام: في الحديث الذي أخرجه النسائي في السنن الكبرى، إباحة الطواف في كل الأوقات: (ابدؤوا بما بدأ الله به) الحديث وإن كان وارداً في الحج إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب. (الكافي في أصول الفقه، ص٢٤٣)

إنَّ الله عز وجل ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثمَّ عطفت غيرها، لا يخالفون ذلك إلا لفائدة والفائدة هي التَّرتيب. (المجموع للنووي، ١/ ٤٤٤)

(٣) ينظر: الكوكب الدري الإسنوي، ص١٢٩.

(٤) الأنعام: ١٢١.

(٥) ينظر: المحلى ابن حزم الأندلسي، ٧/ ٤١٢هـ، ت٤٥٦ه، المطبعة المنيرية، د. ط. ت.

الثَّاني: فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وهو قول مالك[١] وأبو حنيفة[٢] والثوري، وقول للإمام أحمد فيما يتعلق بالذبيحة، أمَّا فيما يتعلق بالصيد فهي شرط في حالة النسيان والعمد[٣].

واستدل أصحاب القول الأوَّل والثاني بـ[٤] :

قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٥].

تدل الآية الكريمة على عدم حِل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها، ولو كان الذابح مسلماً[٦]، ووجه الاستدلال أنَّ الواو في الآية إمَّا للعطف أو للاستئناف، لامتناع عطف الخبر على الطلب، وفي الحالتين يكون النَّهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً، سواء ذكر اسم الله أم ذكر اسم غيره[٧]، واستدلوا بقوله عزَّ وجل : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٨]. وزاد القائلون **بسقوط** التسمية مع النسيان بأدلة أخرى[٩].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ابن رشد ٤/ ١٢١؛ حاشية الدسوقي محمد عرفه الدسوقي، ت:١٢٣٠ هـ ٣/ ٢١٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع الكاساني، ٦/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) ينظر: المغني ابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، ١٣/ ٢٥٨.

(٤) ما روي عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنَّا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: (إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم....).أخرجه البخاري، رقم٥٤٨٣/ ص٩٧٧.

(٥) الأنعام: ١٢١

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ ٣/ ٣٢٤.

(٧) ينظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ص١٩٩.

(٨) المائدة: ٤

(٩) استدلوا بأدلة منها: ١- قوله ﷺ: (إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أخرجه: ابن ماجه (باب طلاق المكره والناسي) رقم: ٢٠٤٣، ٣/ ٤٤٤؛ قال الحاكم: تفرد به الوليد بن مسلم عن مالك وهو غريب صحيح. (البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي) ٢-حمل الآية على ترك التسمية على وجه العمد، لقوله عز وجل: ((وإنَّه لفسق)) فالآية لا تتناول متروك التسمية - كما قالوا- لوجهين: أحدهما: أنَّه قال عز وجل : (وإنَّه لفسق) أي: ترك التَّسمية عند الذبح فسق، وترك التَّسمية سهواً لا يكون فسقاً، وكذا كل متروك التَّسمية سهواً لا يلحقه سمة الفسق؛ لأنَّ المسألة اجتهادية.الثَّاني: أنَّ النَّاسي لم يترك التسمية بل ذكر اسم الله عز وجل، والذكر قد يكون باللسان، وقد يكون بالقلب، قال الله تعالى:(وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا) والناسي ذاكر بقلبه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه

واستدل **الحنابلة** للتَّفريق بين الذبيحة و الصيد: بأنَّ الذبح وقع في محله، فجاز أن يتسامح فيه بخلاف الصيد.

وأجابوا عن الحديث: أنَّه يقتضي نفي الإثم، لا جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل على ما لو نسي شرط الصلاة[1].

الثَّالث: التسمية على الذبيحة سنَّة مؤكدة، وهو قول الشافعي وأصحابه[2].

والواو في هذه المذهب حاليَّة، واستدلُّوا أنَّ الذي تقتضيه البلاغة ليس العطف للتَّباين التام بين الجملتين؛ إذ الأولى فعليَّة إنشائيَّة والثانية اسمية خبريَّة، فتعين أن تكون حاليَّة فتقيد النَّهي بحال كون النَّهي فسقاً، والفسق في الذبيحة قد فسره البيان الإلهي بأنه ما أهل به لغير الله[3].

ج – قال الموصِي: «أوصيت إلى زيد وعمرو» فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف؛ لأن الواو تقتضي مطلق الجمع[4].

ثانياً: حرف (الفاء) معناها وأثره في اختلاف الفقهاء.

١– في معنى الفاء.

تفيد الفاء العاطفة ثلاثة معان: (التَّعقيب والتَّرتيب والسببية)[5].

والمراد **بالتَّعقيب:** وقوع الثَّاني عقيب الأوَّل بلا مُهلة، وكل شيء بحسبه، مثل:

أنَّه سئل عن رجل ذبح ونسي أن يذكر اسم الله عليه فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اسم الله عز وجل في قلب كل مسلم، فليأكل. (ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٤٢؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت:٧٧٢ ٦/ ٦٠٤).

(١) ينظر: المغني ابن قدامة، ١٣/ ٢٥٨.

(٢) ينظر: مغني المحتاج الشربيني، ت: ٩٧٧هـ ٦/ ١٠٥.

(٣) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن رفعة، ت:٠ ٨٧١/ ١٥٤.

(٤) المراد بالإيصاء: تعيين وصي، وهو من يُعهد له ثبوت التصرف بعد وفاة الموصي .

(٥) ينظر: مغني اللبيب ١/ ١٦١– ١٦٣، ينظر: البدر الطالع شرح جمع الجوامع للمحل، ت: ٨٦٤ ١/ ٢٨٥– ٢٨٦.

تزوج فلان فولد له؛ إذا لم يكن بينهما إلاَّ مدة الحمل وإن كانت متطاولة[1] قال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾[2].

وأمَّا **التَّرتيب**[3] فهو على نوعين[4]: ترتيب معنوي و ذكري.

فالأوَّل: يعني أنَّ زمن تحقق المعنى في المعطوف متأخر عن المعطوف عليه[5]، كقوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ﴾[6] فتقريب العجل هنا كان بعد مجيئه به.

والثاني[7]: عطف مفصل على مجمل، كقوله عز وجل: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[8].

السببية[9]: أي أن يكون ما قبلها سبباً لما بعدها، فإمَّا أن يكون جملة أو صفة أمَّا

---

(١) ينظر: أصول الجصاص أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت:٣٧٠هـ ١/ ٨٨ ينظر: نهاية السول، ١/ ٣٤٢.

(٢) الحج: ٦٣. قيل أن هذه الفاء للسببية.

(٣) زعم الكوفيون أنَّ الترتيب لا يلزم فيها.

(٤) ينظر: مغني اللبيب ابن هشام، ١/ ١٦١.

(٥) ينظر: الجنى الداني الحسن بن قاسم المرادي، ص٦٣.

(٦) الذاريات: ٢٦/ ٢٧.

(٧) ومن الترتيب الذكري: الترتيب الإخباري، وهو الذي يقصد به مجرد الإخبار وسرد المعطوفات بغير ملاحظة ترتيب كلامي سابق ولا ترتيب زمني حقيقي، وإنما القصد منه ذكر المعلومات واحداً تلو الآخر فالفاء في هذه الحالة كالواو التي لمطلق الجمع، كـ هذا عالم فأبوه فجده، والمراد من الترتيب الذكري أن يكون وقوع المعطوف بها بعد المعطوف عليه بحسب التحدث عليه في كلام سابق وترتيبهما فيه لا بحسب زمان وقوع المعنى على أحدهما، كأن يقول المؤرخ: حدثنا عن بعض الأنبياء: كآدم ومحمد وعيسى ونوح، فيقول: أكتفي اليوم بالحديث عن محمد فعيسى فوقوع عيسى بعد محمد لم يقصد منه الترتيب الزمني. وإنما القصد مراعاة الترتيب الذكري، أي اللفظ الذي ورد في كلام السائل متضمناً ذكر محمد قبل عيسى(النحو الوافي).

(٨) النساء: ١٥٣.

(٩) ينظر: قطر الندى ابن هشام ت: ٧٦١هـ ص٤٣٩.

الجملة[1]: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾[2].

وأمَّا الصِّفة: ﴿لَآكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ﴿٥٢﴾ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ﴿٥٣﴾ فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾﴾[3].

٢- أثر (الفاء) في اختلاف الفقهاء.

أ- مسألة: من جامع أهله في رمضان:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: بينما نحن جلوس عند النَّبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنَا صائم. فقال رسول ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النَّبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر- والعَرَقِ المكتل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: (خذها فتصدّق به) فقال: الرَّجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النَّبي ﷺ، حتَّى بدت أنيابه ثمَّ قال: (أطعمه أهلك)[4].

يستفاد من الحديث: كفارة من واقع أهله في رمضان، لكن وقع خلاف بين العلماء في حكم الكفارة بين التَّرتيب كما في الظهار أو عدمه على مذهبين؛ لاختلافهم هل الفاء للتَّرتيب الذكري أم المعنوي؟ إضافة إلى اختلاف الروايات الأخرى.

المذهب الأوَّل: ذهب الجمهور[5] إلى أنَّ الكفارة على التَّرتيب، ولا ينتقل من الأولى إلا عند العجز عنها، وهو ما يدل عليها ظاهر الحديث.

---

(١) ينظر: مغني اللبيب ابن هشام ١/ ١٦١-١٦٢؛ ينظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني أحمد بن عبد النور المالقي ت: ٧٠٢هـ ص٤٤٠. (قال يلازمها التسبب في بعض المواضع).

(٢) القصص: ١٥.

(٣) الواقعة: ٥٢-٥٤

(٤) أخرجه: البخاري (كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر) رقم ١٩٣٦ ص٣١١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي، ٤/ ٣٨٠.

المذهب الثَّاني: ذهب الإمام مالك إلى أنَّ الكفارة على التخيير، وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

وقال المازري: ليس في قوله (هل تستطيع؟) دلالة على الترتيب لا نصاً ولا ظاهراً، إنما فيه البداءة بالأول، وهو يصح على التخيير والترتيب، فَبانَ من رواية (أو) أنَّ المراد التَّخيير[2].

ويُستدل للإمام مالك بأن الفاء في الحديث لا تدل على الترتيب – أي على وجوبه – فهو من باب التَّرتيب الذكري[3].

وعززوا رأيهم بما ورد في الموطأ، حيث روى الإمام مالك ما يدل على التخيير، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنَّ رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال: لا أجد فأتي رسول ﷺ بَعَرَقٍ من تمر، فقال: (خذ هذا فتصدق به)، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحداً)[4] والواو تقتضي التخيير[5].

رد الجمهور: رواية التَّرتيب أولى من الرِّواية التي رواها الإمام مالك؛ لأنَّ أصحاب الزهري اتفقوا على روايتها خلا الإمام مالك، وابن جريج، واحتمال الخطأ في هذه الرواية أكثر .

كما أنَّ رواية التَّرتيب فيها زيادة والأخذ بها أولى، والحديث الدَّال على التَّرتيب لفظ النبي ﷺ أمَّا روايتهم فهي لفظ الرَّاوي، وربما ظنَّ الراوي أنَّ الفاء والواو بمعنى واحد، كما أنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين، فكانت على التَّرتيب ككفارة الظهار والقتل[6].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١٩٩؛ و المغني ٤/ ٣٨٠.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ت: ١١٢٢هـ ٦/ ٢٣٠.
(٣) ينظر: أثر العربية في استنباط الأحكام، ص ٤٣١.
(٤) الموطأ الإمام مالك بن أنس ت:١٧٩هـ رقم٦٧٥ (باب كفارة من أفطر في رمضان) ص٢٤٦.
(٥) ينظر: بداية المجتهد ابن رشد ٣/ ١٩٩.
(٦) ينظر: المغني ابن قدامة ٤/ ٣٨١.

ب – متابعة المأموم للإمام.

عن أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّما جُعلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)[١].

دل الحديث – بالاتفاق – على وجوب متابعة المأموم الإمام في أفعال الصلاة[٢].

لكن ما المراد بالمتابعة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك وانقسموا إلى قسمين:

الأوَّل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الفاء للتَّعقيب؛ لذا تكره المقارنة؛ لأنَّ الفاء تفيد وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بلا مهلة أو مهلة قريبة [٣].

قال **ابن دقيق العيد:** (الفاء في قوله: (فإذا ركع فاركعوا) تدل على أنَّ أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام؛ لأنَّ الفاء تقتضي التعقيب، وقد مضى الكلام في المنع من السبق)[٤].

الثَّاني: ذهب الحنفية إلى أنَّ الفاء جوابيَّة (وقعت في جواب الشرط) تفيد الرَّبط[٥]؛ لأنَّها وقعت جواباً للشرط، فلا تقتضي تأخير أفعال المأموم عن الإمام.

ثالثاً: الحرف (ثم) معناه وأثره في اختلاف الفقهاء.

١– معنى حرف العطف (ثمَّ)

تفيد (ثُمَّ) الترتيب والمهلة[٦] – أي: عدم التَّعقيب أو التَّراخي وهي متروكة للعرف–

(١) أخرجه مسلم (كتاب الصلاة باب: ائتمام المأموم بالإمام) رقم: ٤١١ ص١٧٦.
(٢) أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، د. يوسف العيساوي، ص٤٢٥.
(٣) المغني ٢/ ١٣٧؛ مغني المحتاج ١/ ٤٦٨.
(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ت: ٧٠٢هـ ١/ ٢٢٤.
(٥) الجنى الداني ص٦٦.
(٦) ذهب الأخفش والكوفيون إلى أنَّها لا تكون عاطفة البته، بل هي عندهم حرف زائد، وذهب بعضهم إلى أنها تفيد الترتيب بلا مهلة.

والتَّشريك في الحكم[1] وهو مذهب الجمهور، وما ورد خلاف ذلك تأولوه[2]، أي أن يكون المعطوف بعد المعطوف عليه بمدة زمنية طويلة، وتعطف المفردات والجمل[3]، كما قد تستعار، ثمَّ بمعنى الواو، وكذلك بمعنى الفاء، كما قد تكون للتَّرتيب الذكري الإخباري كقول الشاعر:

إنَّ مـن سـاد ثمَّ ساد أبوه ثـمَّ قد ساد قبل ذلك جده

٢- أثر (ثمَّ) في اختلاف الفقهاء

تفيد (ثُمَّ) التَّراخي، وهو المعنى الأساس الَّذي وضع له الحرف (ثم)، ولكن ما حقيقة التَّراخي؟ هل هو في الحكم واللفظ أم في أحدهما[4]؟

أ- المسألة الأولى

اختلف الحنفية في أثر التَّراخي، فعند **أبي حنيفة** تفيد التَّراخي في الحكم والتَّكلم جميعاً، كما لو سكت ثمَّ استأنف قولاً بعد الأوَّل.

وأمَّا **الصاحبان:** فقالوا: تفيد التَّراخي في الحكم مع الوصل في التَّكلم.

وبيان ذلك: إذا قال الرَّجل لامرأته: «**أنت طالق، ثُم طالق، ثُم طالق، إن دخلت الدار**» أو قوله: «**إن دخلت الدار: أنت طالق، ثُم طالق، ثُم طالق**».

تتعلق الطلقات الثلاث بالشرط عند **الصاحبين**، فإن كان **مدخولاً** بها وقع ثلاث طلقات عند تحقق الشرط، وإلا وقعت طلقة واحدة؛ لأن التَّراخي - عندهم - في الحكم مع الوصل- حكماً مراعاة لحق العطف في الكلام- عملاً بالظاهر؛ لأن ظاهر اللفظ موصول مع الأوَّل، والعطف لا يصح مع الانفصال؛ لأن الوصل في الكلام متحقق،

---

(١) ينظر: مغني اللبيب ابن هشام، ١/ ١١٩؛ الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: ٧٧١هـ، ٢/ ٢١٩.

(٢) ينظر: الجنى الداني المرادي، ص٤٢٦.

(٣) النحو الوافي عباس حسن، ٣/ ٥٧٧.

(٤) ينظر: أصول الشاشي نظام الدين الشاشي، ت: ٣٤٤هـ ص١٦٠؛ الكافي الوافي ص٢٤٥.

ولا فصل في العبارة، فيتعلق الكل بالشرط، سواءأ قدم (الشرط) أم أخر (الشرط)[1].

أمَّا عند الإمام أبي **حنيفة:** فللمسألة تفصيل بين تقديم الشرط وتأخيره، وبين أن تكون، مدخولاً بها أو لا.

ففي **المدخول** بها إن قدم الشرط: تعلق الأوَّل بالشرط وتقع الثانية والثَّالثة في الحال.

وإن **أخره** وقعت الأولى والثَّانية في الحال، وتُعلَّق الثَّالثة.

وفي **غير** المدخول بها: إن تقدم الشرط تعلق الأوَّل بالشرط، وتقع الثانية للحال وتلغى الثالثة؛ لأنها بانت لا إلى عدة[2].

فإن أخره تقع الأولى في الحال ويُلغى ما عداها حيث تبين لا إلى عدة فيلغى ما بعده ضرورة، كما لو وجد حقيقة السكوت، فكأنَّه سكت على قوله: أنت طالق، وبعدها قال: ثمَّ طالق، وهو معنى التَّراخي الكامل في التكلم والحكم؛ لأنَّ التَّراخي في الحكم مع الوصل في التَّكلم ممتنع في الإنشاءات[3]، وأنَّ هذه الكلمة وضعت لمطلق التَّراخي؛ فيدل على كماله، إذ المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل (التراخي في الحكم والكلام)[4].

ب- تقديم الكفَّارة على الحنث.

اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث، هل تجزي أم لا؟- بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن، وهو عندهم أولى- لكن هل يجوز تقديم الكفَّارة على الحنث؟ اختلف الفقهاء في ذلك وانقسموا إلى فريقين[5]:

١ - **الحنفية:** منعوا ذلك واستدلوا: بقوله ﷺ: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً

---

(١) حروف المعاني ص٨٣؛ كشف الأسرار البزدوي، ٢/٢٤٦-٢٤٩؛ أصول الشاشي ص ١٦١- ١٦٢.

(٢) لأن البائن بينونة صغرى لا عدة عليها.

(٣) هذا دليل أبو حنيفة على الصاحبين.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٥؛ كشف الأسرار البزدوي، ٢/٢٤٦؛ أصول السرخسي، ت: ٤٩٠هـ، ١/٢٠٩.

(٥) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي،٦/ ٢٧٥.

منها فليأتِ الذي هو خير، ثمَّ ليكفر عن يمينه)[1] قال في نصب الراية: المقصود الأعظم من هذا الحديث: الدليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث، وعدم الجواز[2].

فنلاحظ أنه رتَّب في هذه الرِّواية بين الكفارة والحنث بحرف العطف (ثمَّ)، والتَّرتيب، على الوجوب، فحملت (ثمَّ) على حقيقتها، (أي في التَّرتيب والتَّراخي)؛ لإمكان العمل بها، إذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاتفاق وهذه الرواية هي الرِّواية المشهورة، ولا تعارضها الرِّواية الأخرى (فليكفر عن يمينه ثم ليأت)؛ لأنَّها غير مشهورة، ولو صحت كانت (ثمَّ) بمعنى الواو مجازاً؛ إذ لو حملت على حقيقتها لا يكون الأمر بالتكفير للوجوب حينئذ؛ لأنَّ التكفير قبل الحنث ليس بواجب بالإجماع وإنما الكلام في الجواز.

قالوا: كما أنَّ العمل بالحقيقة عند الإمكان واجب، والمصير إلى المجاز عند التعذر واجب، كما أنَّه من الجائز: استعارة ثمَّ للواو[3].

٢- **الشافعية:** أجازوا ذلك باستثناء الصوم، فلا يجزىء إلا بعد الحنث[4]، واستدلوا برواية: (إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثمَّ ائت الذي هو خير)[5] في هذه الرِّواية ذُكرت الكفارة قبل الحنث وعطف بحرف العطف (ثم)، وحملوا رواية التَّقديم (فليكفَّر) على المجاز، وهو مطلق الجمع بين التَّكفير والحنث، فالكفارة تجوز قبل الحنث، والرواية الأخرى -التَّي استدلوا بها- على الوجوب[6].

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده، سليمان بن داوود بن الجارود، ت: ٢٠٤هـ (مسند: عبد الرحمن بن سمرة) رقم: ٢١٤٤٨/ ٦٨٩ قال في نصب الراية: (قلت: أخرجه مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ٣/ ٢٩٦.

(٣) كشف الأسرار البزدوي، ٢ /٢٤٩؛ التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه ابن أمير الحاج الحلبي، ت: ٨٧٩هـ ٢/ ٦١.

(٤) مغني المحتاج، ٦/ ١٩٠.

(٥) أخرجه: النسائي (كتاب الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث) رقم: ٣٧٩٢ ٧/ ١٥؛ أصل الحديث في البخاري بتأخير التكفير.

(٦) ويلاحظ: أن الحنفية تركوا الحقيقة من وجه واحد، وهي ترك العمل بحقيقة ثمَّ. أمَّا الشافعية: فقد

ج – قال ربُّ **المال** للمضارب «اعمل بالمال في مدينة دمشق ثم في مكة» فخالف المضارب وهلك المال ضمن؛ لأن ثم تقتضي الترتيب[١].

رابعاً: معنى حرف (حتى)

يأتي حرف جر وابتداء وعطف، والأصل فيها: أن تكون جارَّة[٢]، وكلامنا عن حتَّى العاطفة وهي كالواو، تفيد مطلق الجمع[٣]، ومعناها: الغاية في جميع الكلام[٤].

أمَّا الكوفيون فلا يعدونها حرف عطف، ويقول ابن هشام: إنَّ العطف بها قليل مثالها: مات النَّاسُ حتَّى الأنبياءُ[٥] أكلت السمكة حتَّى رأسَها[٦].

وللعطف بها بعض الشروط[٧]:

١ – أن يكون معطوف حتَّى بعض المعطوف عليه (أكلت السمكة حتَّى رأسَها)[٨].

أو كبعضه: قدم الصيادون حتى كلابُهم.

٢ – أن يكون معطوف (حتَّى) غاية لما قبلها في زيادة أو نقص[٩].

الزيادة تشمل القوة والتعظيم، والنَّقص يشمل الضعف والتحقير: وقد اجتمع ذلك في قول الشاعر:

قهرناكُمُ حتَّى الكُماة فإنَّكم لتخشونَنا حتَّى بَنِينا الأصاغرا[١٠]

تركت الحقيقة من وجوه: الأوَّل: أنها حملت الأمر على الإباحة. والثَّاني: ترك العمل بالإطلاق؛ لأنَّ الأمر بالتكفير ثبت مطلقاً. التَّكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز بالاتفاق. والثَّالث: وهو أنَّه عليه الصلاة والسلام علق التَّكفير بأمرين: بالحلف، وبرؤية الحنث، خير وجواز التعجيل لا يتعلق بالخيرية على أصلهم. كشف الأسرار البزدوي ٢/ ٢٤٩–٢٥٠.

(١) هذا عند من يجيز تقييد المضاربة كالحنفية.

(٢) غير متمكنة في باب العطف.

(٣) خلافاً لما زعمه الزمخشري.

(٤) ينظر: البحر المحيط الزركشي ٣/ ٢٢٤ ينظر: أصول الشاشي ص ١٧٢.

(٥) ينظر: رصف المباني ص ٢٥٨.

(٦) ينظر: أوضح المسالك ابن هشام ٣/ ٣٦٤.

(٧) ينظر: الجنى الداني ص٥٤٧.

(٨) شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣٨.

(٩) ينظر: الجنى الداني ص٥٤٩.

(١٠) الكماة: الفرسان الشجعان.

٣- أن يكون المعطوف بـ (حتَّى) اسماً.

٤- أن يكون الاسم المعطوف بها اسماً ظاهراً لا مضمراً، وصريحاً لا مؤولاً، فلا يجوز «قام الناس حتَّى أنا» أو أن يكون المعطوف بها اسماً، فلا يصح أن تكون عاطفة في قول المعري[١]:

وهونت الخطوب عليَّ حتَّى كأنِّي صرت أمنحها الودادا

وضابط (حتَّى) الَّتي تنفرد به: أن تدخل حيث يصح الاستثناء، وتمتنع حيث يمتنع، فمن شروطها: أنَّ ما بعدها يجب أن يكون مجانساً لما قبلها[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أنَّ المعطوف في حتَّى العاطفة يدخل في حكم المعطوف عليه بخلاف الجارة.

المطلب الثالث

الحروف التي تدل على ترديد الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه

أولاً: حرف العطف (أو) معناه، وأثره في اختلاف الفقهاء.

١ - معنى حرف العطف (أو).

تفيد (أو) الإشراك في الإعراب لا في المعنى، فإذا قلت: قام زيد أو عمرو، فالقيام وقع من أحدهما وله معانٍ كثيرة، أهمها:[٣]

التخيير، الإباحة، الشك، الإبهام، التنويع، التقسيم، الإضراب، بمعنى إلا أن [٤].

مثال **الأوَّل: (التخيير)**[٥] وهي الواقعة بعد الأمر وقبل ما يمتنع فيه الجمع، نحو (خذ من مالي درهماً أو ديناراً).

---

(١) النحو الوافي ٣/ ٥٨٢.

(٢) ينظر: حروف المعاني محمود سعد، ص ١٨١.

(٣) ينظر: مغني اللبيب ١/ ٦١-٦٨ ينظر: البدر الطالع ١/ ٢٧٤

(٤) في كثير من المراجع بدل الأمر الطلب، وهو أعم، ومنهم: من منعه؛ لأن الإباحة والتخيير لا يتأتيان في الاستفهام، ولا في الأنواع الطلبية الأخرى.

(٥) اختيار أحد المتعاطفين فقط، دون أن يجمع بينهما، لوجود سبب يمنع الجمع.

الثَّاني: الإباحة: وهي: ترك المخاطب حراً في اختيار أحد المتعاطفين فقط، أو اختيارهما معاً، والجمع بينهما إذا أراد[1].

وتكون الإباحة واقعة بعد الأمر، وقبل ما يجوز فيه الجمع، نحو جالس العلماء أو الزهاد.

الثالث: الشك:[2] حيث يكون المتكلم متردداً في الذي أُخبر به، نحو قوله عز وجل: ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[3] وتأتي في الخبر[4].

الرابع: الإبهام: نحو: ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾[5] وبشرط أن يكون قبلها جملة خبرية.

الخامس: التفصيل: أي (التَّقسيم)، نحو الكلمة (اسم أو فعل أو حرف)

السادس: الإضراب كـ (بل)، كقوله عز وجل: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[6].

السابع: بمعنى إلَّا أن كقول الشاعر[7]:

وكنتُ إذا غَمَزَتُ قناة قومٍ كسرُت كُعُوبَها أو تستقيما

الثامن: مطلق الجمع، كالواو[8] كقول الشاعر:

وقد زعمت ليلى بأنِّيَ فاجرٌ لنفسي تُقاها أو عليها فُجورُها

التقدير: إلا أن تستقيما. ولا يشترط في المعاني الأخيرة أن تكون مسبوقة بنوع

---

(١) ذكر بعض العلماء أنه لا فرق بين الإباحة والتخيير وبعضهم فرق بينهما.
(٢) لذلك يمتنع الشك من الله عز وجل .
(٣) المؤمنون: ١١٣
(٤) اللمع في أصول الفقه الشيرازي ت: ٤٧٦هـ ص١٤٠.
(٥) يونس: ٢٤
(٦) الصافات: ١٤٧
(٧) شرح شذور الذهب ابن هشام الأنصاري ت: ٧٦١ ص٢١٧.
(٨) ينظر: حروف المعاني محمود سعد ص١٣٦.

معين من الجمل.

٢-أثر (أو) في اختلاف الفقهاء.

أ- في عقوبة الحرابة.

قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١].

اختلف العلماء في ترتيب العقوبات المذكورة في الآية بناءً على أن (أو) للتخيير أم للتنويع على قدر الجناية[٢]؟

١- ذهب جماعة من العلماء إلى أن (أو) للتخيير[٣]، وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والنخعي[٤]، وداود ومالك[٥].

استدلوا: بأنَّ أو في الآية للتخيير كقوله عز وجل: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ

(١) المائدة:٣٣

(٢) أثر اللغة العربية في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، ص٢١٠.

(٣) قال الإمام الزركشي: ذهب بعض المالكية في تخيير الإمام في عقوبة قطع الطريق بقوله تعالى(إنما جزاء الذين يحاربون ...)

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي ١٣/٣٥٣.

(٥) التخيير عند الإمام مالك ليس على الإطلاق، وإنما هو مقيد على التفصيل التالي: (إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأمَّا إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وأمَّا إذا أخاف السبيل فقط: فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه... الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لان القطع لا يرفع ضرره وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي. (بداية المجتهد ٦/١٩٢)

فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1].

وبما روي عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه: قال ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار[2].

٢- جمهور العلماء إلى أنَّ (أو) في الآية للتنويع والتفصيل، على حسب جناية المحاربين[3]. واستدلوا بأسلوب القرآن الكريم[4].

ثانياً: معنى حرف (إما)

معنى (إمَّا) حرف عطف على قول بعض النَّحويين فتشارك الواو في بعض معانيها وهي: (الشَّك، الإبهام، التَّخيير، الإباحة، التَّفصيل)[5] نورد بعض الأمثلة على معانيها:

الشَّك: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾[6].

التَّخيير: ﴿إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾[7].

الإباحة: كقولك إمَّا أن تزرع فاكهة أو قصباً.

التَّفصيل: تكون عاطفة كقوله: عز وجل﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[8] والواو التي قبل (إمَّا) زائدة لا عمل لها لدخول حرف عطف على حرف

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) ينظر: المغني ١٢/ ٤٧٦.

(٣) قال الزركشي في البحر: اختار السيرافي أن «أو» في الآية للتفصيل وترتيب اختيار هذه العقوبات على أصناف المحاربين ٣ / ١٨١.

(٤) استدلوا: بأن الآية بدأت بالأغلظ فالأغلظ ككفارة القتل، وهو المعروف من أسلوب القرآن عند إرادة التَّرتيب، إمَّا إن بدأ بالأخف فالمراد به التَّخيير، كما أنَّه لا يعقل أن تكون العقوبات واحدة مع اختلاف أسبابها. ينظر: الحاوي الكبير الماوردي ١٣/ ٣٥٣.

(٥) ينظر: رصف المباني ص١٨٤.

(٦) التوبة: ١٠٦.

(٧) الكهف: ٨٦.

(٨) الانسان: ٣.

العطف[1].

ثالثاً: معنى الحرف (أم)

تأتي متَّصلة ومنفصلة، وتكون عاطفة إذا كانت متصلة[2] (المعادلة) فهي التي تتقدمها همزة التسوية أو همزة الاستفهام.

مثال الأولى: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ ﴾[3].

أمَّا المنقطعة: وهي إمَّا أن تكون مسبوقة بخبر محض، أو همزة لغير استفهام، أو استفهام بغير الهمزة، ومعناها الإضراب[4] كقوله تعالى: ﴿ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۚ بَلۡ هُوَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾[5] أي بل يقولون افتراه[6].

المطلب الرابع

الحروف التي تدل على حصر الحكم في المعطوف وسلبه من المعطوف عليه

أولاً: معنى حرف العطف (بل) وأثره في اختلاف الفقهاء.

١- معنى الحرف (بل):

يختلف حكمه ومعناه باختلاف ما يجيء بعده، وهو قسمان:

فإن تلاها جملة كان معنى الإضراب: **الإبطال** أو الانتقال: (أي نفي الحكم قبل بل

---

(١) ينظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٢١٥.
(٢) سميت متصلة لأن ما قبلها وما بعدها لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر.
(٣) المنافقون: ٦
(٤) ينظر: مغني اللبيب، ١/ ٤١.
(٥) السجدة ٢ /٣
(٦) ينظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٢١١-٢١٢.

والقطع بأنه غير واقع، والانصراف عنه إلى حكم آخر يجيء بعدها).

مثال **الأوَّل:** كقوله عز وجل: ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ﴾[1] أي بل هم عباد.

والثاني: الانتقال (انتقال من غرض قبل الحرف، بل إلى غرض آخر بعده) كقوله عز وجل: ﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴾[2] و في هذه الحالة حرف ابتداء يفيد الإضراب، لا العطف.

فإن تلاها مفرد فهي **عاطفة**، أمَّا معناها فيختلف باختلاف ما قبله من كلام مثبت أو أمر أو نفي أو نهي، فإن تقدمها أمر أو إيجاب كان معناها أمرين[3]:

١ – الإضراب عن الحكم السابق بنفي المراد نفياً تاماً، فتجعل ما قبلها كالمسكوت عنه[4].

٢– يثبت الحكم لما بعدها نحو (اضرب زيداً بل عمراً، قام زيد بل عمرو)[5].

وإن تقدمها نفي أو نهي لم يكن معناها الإضراب[6]، وإنما تكون: لتقرير ما قبلها على حاله، وجعل ضده لما بعده، نحو: ما قام زيد، بل عمرو، ولا يقوم زيد، بل عمرو[7].

٢– أثر (بل) في اختلاف الفقهاء.

أ – مسألة:

لو قيل: «لفلان عليَّ ألف، لا بل ألفان» لا يجب ثلاثة آلاف عند جمهور الحنفية. لأنَّ بل لتدارك الغلط، فيكون إقراراً بالألفين، ورجوع عن الألف.

---

(١) الأنبياء:٢٦

(٢) الأعلى:١٥/١٦

(٣) ينظر: النحو الوافي عباس حسن ٣ /٦٢٦.

(٤) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت محب الله بن عبد الشكور ت:١١١٩هـ ١/٣٣٥.

(٥) ينظر: مغني اللبيب ابن هشام ١/١١٢.

(٦) لا بد من الإشارة إلى أن لا يجوز العطف بحرف (بل) بعد كلام فيه استفهام.

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي ت:٧٩٤هـ ٣ /٢٠٥؛ مغني اللبيب ١/١١٢.

وقال **زفر:** يجب ثلاثة ألاف، لأن حقيقة اللفظ لتدارك الغلط بإثبات الثَّاني مقام الأوَّل ولم يصح عنه إبطال الأوَّل، فيجب تصحيح الثَّاني مع بقاء الأوَّل، وذلك بطريق زيادة الألف على الألف الأوَّل.

بخلاف قوله أنت طالق واحدة، لا بل ثنتين؛ لأنَّ هذا إنشاء وذلك إخبار، والغلط إنَّما يكون في الإخبار دون الإنشاء، فأمكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق حتَّى لو كان الطلاق بطريق الإخبار، بأن قال: كنت طلقتك أمس واحدة، لا بل ثنتين، يقع ثنتين لما ذكرنا[1].

ب – قال: «من رد عليّ حافلتي فله ألف ليرة، بل ألفان». فيجب ألفان؛ لأن بل أبطلت ماء جاء قبلها، وانصرفت إلى حكم آخر جاء بعدها.

ثانياً: معنى الحرف (لكنْ)

تكون عاطفة عند بعض النحويين وتفيد الإشراك بين المعطوف والمعطوف عليه في اللفظ ومعناها الاستدراك.

ويشترط لعملها بعض الشروط:

١– أن تسبق بنفي أو نهي نحو: ما قام زيد، ولكن عمرو، ولم يقم زيد، لكن عمرو[2].

٢– ألَّا تقترن بالواو عند الأكثرين؛ لأن العاطف يصبح الواو.

٣– أن يليها مفرد، وإلا فهي حرف ابتداء[3].

ثالثاً: معنى حرف (لا)

تأتي (لا) في اللغة نافية وعاملة عمل ليس وعاطفة، وعاملة عمل إنَّ، وناهية، ولابد للعطف بها من شروط:

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ت: ٤٩٠ ١/ ٢١٠–٢١١.
(٢) ينظر: السرخسي ١/ ٢١١.
(٣) حروف المعاني سعد محمود ص ١١١.

الأوَّل: أن يتقدمها إثبات.

الثَّاني: ألَّا تقترن بعاطف.

الثَّالث: أن يتعاند متعاطفاها، فلا يصح: جاءني رجل لا زيد[1].

الرَّابع: أن يكون المعطوف مفرداً لا جملة.

(١) ينظر: مغني البيب ١/ ٢٤٢.

الخاتمة: وتتضمن أهم النَّتائج والتَّوصيات

أولاً: النَّتائج

- لم يعتمد الفقهاء في ترجيح مذهبهم على مجرد اللغة، وما ورد على لسان العرب وإنَّما اعتمدوا على أدلة خارجية.
- وبناءً على ذلك لم أرجح بين الأدلة؛ لأنَّ ذلك يحتاج إلى دراسة الأدلة الخارجية .
- أكثر التَّطبيقات الَّتي ذكرها الفقهاء هي أمثلة على ما يدل عليه الحرف دون أن يكون للحرف تأثير في اختلاف الفقهاء.
- التَّطبيقات الفقهية في القرآن الكريم قليلة نسبياً، وهي في السُّنة والأمثلة الفقهية أكثر.
- اختلاف النَّحْويين في اللغة من جملة أسباب اختلاف الفقهاء.

ثانياً: التَّوصيات

- الاهتمام باللغة العربية بكل فروعها؛ لأنَّها أحد المفاتيح لفهم العلوم الشرعية.
- دراسة المباحث اللغوية الأخرى ذات الصلة بعلم أصول الفقه من الحقيقة والمجاز والمتواطئ.....
- دراسة أثر تعاور الأحرف في اختلاف الفقهاء.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أولاً: التفسير وعلومه

- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣ / ١٣٧٠- ١٩٥١م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت: ٧٧٤ هـ دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، دار: احياء التراث العربي بيروت- لبنان د.ط/ ١٩٨٥ م
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت: ٥٣٨هـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/ علي محمد معوض مكتبة العبيكان، ط١/ ١٤١٨-١٩٩٨م.

ثانياً: كتب الحديث النبوي الشريف

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى : ٨٠٤هـ تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت:٢٧٣ دار الجيل-بيروت ط١/ ١٤١٨-١٩٩٨م تحقيق: بشار عواد معروف.
- سنن الدارقطني الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت: ٣٨٥هـ مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٤-٢٠٠٤م تحقيق: شعيب الأرناؤوط حسن شبلي عبد اللطيف حرز الله أحمد برهوم.
- السنن الكبرى، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: عبد الغفار

سليمان البنداوي/سيِّد كسروي حسن دار الكتب العلمية ط١/ ١٤١١-١٩٩١م.

- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي دار المعرفة-بيروت ط٢/ ١٤١٢-١٩٩٢م تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت: ١١٢٢هـ دار الكتب العلمية- بيروت د.ط.ت.
- صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ دار السلام- الرياض ط٢/ ١٩٩٩م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريت: ٢٦١هـ بيت الأفكار الدولية د.ط./ ١٤١٩-١٩٩٨م.
- فيض الباري شرح صحيح لبخاري محمد أنور شاه الكشميري ت:١٣٥٢هـ د.ط.ت.
- مسند الطيالسي سليمان بن داوود بن الجارود، ت: ٢٠٤هـ مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ط١/ ١٤٢٠-١٩٩٩م تحقيق: د.محمد بن عبد المحسن التركي.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس ت: ١٧٩هـ برواية يحيى بن يحيى الليثي ت: ٢٣٤هـ مؤسسة الرسالة ناشرون ط١/ ١٤٣٠-٢٠٠٩م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: المتوفى: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة دار: مؤسسة الريان- بيروت دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ثالثاً: أصول الفقه

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور ين يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٤٦ هـ، دار عالم الكتب، د. ط. ت.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تقي الدين ابن دقيق العيد تـ٧٠٢هـ دار عالم الكتب ط٢/ ١٤٠٧-١٩٨٧م تحقيق/ أحمد محمد شاكر.
- الإحكام في أصول الأحكام علي بن محمد الآمدي دار الكتاب العربي ط٢/ ١٤٠٦-١٩٨٦م تحقيق: د. سيد الجميلي.
- الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، ت: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية د.ط. ١٤٢٢-٢٠٠١م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/ علي محمد معوض.
- أصول السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٩٠هـ دار المعرفة-بيروت تحقيق: أبو الوفا الأفغاني د.ط.ت.
- أصول الشاشي نظام الدين الشَّاشي الحنفي علق: مولانا بركة الله بن محمد اللكنوي دار ابن كثير-بيروت ط١/ ١٤٢٨-٢٠٠٧.
- أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: ٣٧٠ تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط٢/ ١٤١٤-١٩٩٤م.
- البحر المحيط، بدر الدين بن بهادر بن عبد الله ت: ٧٩٤هـ تحقيق: لجنة من علماء الأزهر دار الكتبى، ط١/ ١٤١٤-١٩٩٤م.
- البدر الطالع شرح جمع الجوامع، جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي ت: ٨٦٤هـ مؤسسة الرسالة ناشرون ط١/ ٢٠٠٨، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي الداغستاني.
- تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، ت: ٦٥٦هـ تحقيق: محمد أديب الصالح دار: العبيكان ط٢/ ١٤٢٧-٢٠٠٦م.
- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج الحلبي، ت: ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ١ط/ ١٤١٩-١٩٩٩م ضبط: عبد الله محمود محمد عمر.
- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

البناني عبد الرحمن بن جاد الله المغزلي دار الكتب العلمية-بيروت ت: ١١٩٨هـ ط١/ ١٤١٨-١٩٩٨م.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر بشرح المختصر في أصول الفقه محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار ت:٩٧٢هـ دار الفكر د.ط/ ١٩٨٠م تحقيق: محمد الزحيلي/ نزيه حماد.
- شرح اللمع أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الغرب الإسلامي- تونس ط١/ ١٩٨٨م، تحقيق: عبد المجيد ترك.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محب الدين بن عبد الشكور الحنفي ت: ١١١٩هـ د.ط.ت دار الأرقم تعليق إبراهيم محمد رمضان.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبي المظفر منصور بن محمَّد بن عبد الجبار السَّمعاني الشافعي، ت: ٤٨٩هـ ط١/ ١٤١٩-١٩٩٨م تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي.
- الكافي الوافي في أصول الفقه، د. مصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة ط١/ ١٤٢١-٢٠٠١م.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار النسفي أبو البركات عبد الله بن عبد أحمد ت:٧١٠ دار: الباز للنشر والتوزيع ط١/ ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- كشف الأسرار البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت:٧٣٠ هـ دار الكتاب العربي ط٣/ ١٤١٧-١٩٩٧م ضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي.
- الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ دار الكتب العلمية- بيروت ط١/ ١٤٢٥-٢٠٠٤م تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
- اللمع في أصول الفقه الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي ت: ٤٧٦ دار ابن كثير ط٣/ ١٤٢٣-٢٠٠٢م تحقيق :محي الدين مستو/ يوسف علي بدوي.
- مباحث الكتاب والسنة د. محمد سعيد رمضان البوطي، د. ط./ ١٤٢٢-

٢٠٠٣م.

- نهاية السول في شرح منهاج منهاج الوصول إلى علم الأصول جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت: ٧٧٢هـ دار ابن حزم ط ١/ ١٤٢٠-١٩٩٩م.

رابعاً: كتب الفقه

أ- المذهب الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت: ٦٨٣هـ المكتبة العمرية د.ط.ت علق عليه: بشار بكري عرابي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني،الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت:٥٨٧هـ دار الكتب العلمية تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد.

ب - المذهب المالكي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ت:٥٩٥هـ دار الكتب العلمية ط ١/ ١٤١٦-١٩٩٦م تحقيق: علي محمد معوض/ عادل أحمد عبد الموجود.
- حاشية الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير.

ج- المذهب الشافعي

- الحاوي الكبير الماورديأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت: ٤٥٠هـ دار الكتب العلمية د.ط./ ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م تحقيق: علي محمد معوض/ عادل أحمد عبد الموجود.
- كفاية النبيه شرح التنبيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن رفعة ت: ٧١٠ دار الكتب العلمية ط ١/ ٢٠٠٩م.تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم.
- المجموع الإمام النووي دار الفكر- بيروت ت:٦٧٦هـ ط ١٤١٧١/ ١٩٩٦.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني

ت: ٩٧٧هـ دار الكتب العلمية- بيروت د.ط./ ١٤٢١-٢٠٠٠م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين،ت: ٤٧٨هـ، حققه:أ. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط/ ١، ٢٠٠٧م.

د- المذهب الحنبلي

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت:٧٧٢هـ مكتبة العبيكان ط ١/ ١٤١٣-١٩٩٣م.
- المغني موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ دار: هجر للطباعة ط٢/ ١٤١٣-١٩٩٢م تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ عبد الفتاح محمد الحلو.

خامساً: كتب التراجم والرجال

- الأعلام خير الدين الزركلي دار العلم للملايين ط١٦/ ٢٠٠٥م.
- سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت:٧٤٨هـ مؤسسة الرسالة ط ١١/ ١٤٢٢-٢٠٠١م.

سادساً: كتب اللغة

- أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية د. يوسف خلف محل العيساوي دار البشائر الإسلامية ط ١/ ٢٠٠٢م.
- أثر اللغة العربية في اختلاف المجتهدين عبد الوهاب عبد السلام طويلة دار السلام ط٢/ ٢٠٠٢م.
- الأصول في النحو ابن السراج أبو بكر محمد بن سهل ت:٣١٦هـ مؤسسة الرسالة ط٣/ ١٤١٧-١٩٩٦م تحقيق: عبد الحسين الفتلي.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ابن هشام أبو محمد عبد الله حمال الدين بن يوسف ت: ٧٦١هـ دار الفكر تحقيق: محي الدين عبد الحميد.

- الجنى الداني في حروف المعاني الحسن بن قاسم المرادي ت: ٧٤٩هـ المكتبة العربية بحلب تحقيق: فخر الدين قباوة / محمد نديم فاضل.
- حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه محمود سعد دار المعارف بالإسكندرية د.ط.ت.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني المالقي أحمد بن عبد النور ت:٧٠٢هـ دار القلم- دمشق ط٢/ ١٩٨٥م تحقيق: أحمد محمد الخراط.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المكتبة العصرية ١٤٢٧- ٢٠٠٦م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ابن هشام الأنصاري تحقيق: محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية د.ط./ ١٤٢٦- ٢٠٠٥م.
- قطر الندى وبل الصدى ابن هشام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الأنصاري ت: ٧٦١ ط٢/ ٢٠٠١م تحقيق: أبو رجاء محي الدين بن عبد الحميد.
- لسان العرب ابن منظور ت: ٧١١هـ دار: احياء التراث العربي/ مؤسسة التاريخ العربي- بيروت ط١/ ١٤١٦-١٩٩٦م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ابن هشام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف الأنصاري ت: ٧٦١ مطبعة: محمد علي صبيح وأولاده د.ط.ت تحقيق: محي الدين عبد الحميد.
- النحو الوافي عباس حسن ط٤/ ١٩٩٩م دار المعارف بمصر.